

# من الفروق الضعيفة إعارة الأرض للزرع أو إعارتها للدفن والسفينة للحمل عليها

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الضعيفة تفريقهم بين اعارة الارض للزرع يعني لو انه اعار عرضا للزرع واخر او هو نفسه اعار ارضا للزرع واخرى للدفن  
دفن اموات اعار سفينة للحمل. انسان طلب سفينة يقول انا عندي اريد ان احمل متاع في البحر - [00:00:00](#)  
عام ثلاثة اشياء يقول المصنف رحمه الله انهم يقولون ان له الرجوع قبل انقضاء الفرض يعني اه المدة المقدره او الغرض. وهذا هو  
الاحسن والله اعلم. الغرض لان المراد الغرض وهو المقصد من الاعانة - [00:00:32](#)  
لان الانسان له غرض فاذا لم يحصل غرضه يحصل له ضرر فلا بد ان ينتهي غرضه وهو الشيء الذي استعار له هذا الشيء. الغرض في  
الزرع هو انتهاؤه وفي الدفن هو بلاء الميت - [00:00:52](#)  
ذهابه والسفينة هو رسوها ووصولها وتفريغها من حمولتها يقول في الزرع بالاجرة يقول له الرجوع قبل انتهاء آ حاجة غرضه بالاجرة  
لو قال المعير انا الان اريد ان استرجع رجعت في العارية - [00:01:17](#)  
تريد العارية الان من الان بالاجرة الرجال الان استعار الارض واصل الاعارة بلا عوض اليس كذلك؟ الاعارة بلا عوض فلما انه حرثها  
وازال ما فيها مما يمنع يعني نبات الارض حرثها وجاب البدر والعمال - [00:01:49](#)  
وربما ايضا انه بدأ طارق مدة يعمل قال انا رجعت في العارية يقولون من الان يكونوا اجارا عليه حتى تنتهي المدة لو انه اعاره ارضا  
للدفن ثم بعد سنة سنتين قال انا رجعت يقول لا ليس لك الرجوع بل - [00:02:16](#)  
لابد ان تمتد مدة ينتهي الغرض وهذا في الحقيقة ما في ولهذا ما نقول الفرض لان هل يمكن يفرض الدفن دفن الموتى يا شيخ. ايه  
يعني ولهذا قول مدة الفرض ما يعني الفرض هو الشيء القطع. قلت يعني كلمة الفرض - [00:02:43](#)  
نظر لانه ما في مدة ما في مدة محددة لان لان انتهاء الميت متى يبلى الله اعلم يرجع الى الخبرة نرجع الى اهل الخبرة في هذا ولهذا  
لابد من انتهاء الغرض انتهاء الغرض وهو ما يغلب على الظن بلاء الميت - [00:03:03](#)  
بلاء عظامه على الخلف هل يبلى لحمه وعظامه او يبلى عظامه على الخلف في هذا وكذلك لو انه اعاره سفينة للحمل هذا قد يعلم  
مثلا قد يعلم لكن في بعض الاشياء لا يمكن ولهذا لا بد من انتهاء غرضه فهم يقولون اذا رجع في السفينة - [00:03:20](#)  
او في دفن الميت يقولون لا شو العلة العلة ماذا؟ لماذا نعم هو في الحقيقة ما هناك يعني حتى الزرع الى وقت الحصاد مثلا لكن قالوا  
لان عليه ضرر السفينة الان في البحر في لجة البحر - [00:03:43](#)  
قال انا راجعت فرغ ارميه في البحر رجعت الان قالوا ما يلزم يعني عليه ضرر كيف يجد من يؤجره في كذلك في الدفن هكذا عللوا  
وهذا اشارة الى انه لما انتقضت في صورة وهو انه ليس له رجوع فيها غمالة دل على انها في الحقيقة - [00:04:10](#)  
انها عارية لازمة والعارية في بيت المنافع ثم هو لما لزم بلا مقابل وتمت كذلك ثم نقول بعد ذلك ان ترجع فيها هذا خلاف معنى  
ومقتضى العارية كيف نقول انه بمجرد رجوعك فيها - [00:04:41](#)  
هذا هو قول الجمهور في الحقيقة. هذا قول الجمهور. يقولون العارية له ان يرجع فيها يعني بعضهم ما فصل حتى قال مطلقا. لكن  
المذهب فصلوا ولهذا كان القول الصواب قول مالك رحم الاختيار تقي الدين وهو الذي رجح المصنف رحمه الله انه لا رجوع في  
العالية - [00:05:06](#)